القاعدة الكلية الثالثة

المشقة تجلب التيسير[1]

و المشقة هي العسر والعناء الخارجين عن حد العادة والاحتمال، ومنه قول الله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ (النحل:٧)،أي بتعبها.

وأما تجلب: فهي من الجلب، وهو سوق الشيء من موضع إلى آخر، واستجلب الشيء: طلب أن يجلب إليه[2].

وأما التيسير: من اليسر وهو ضد العسر، ومنه قوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»[3]. أي: سهل وسمح لا تَشدُّد فيه، والتيسير في اللغة هو السهولة والليونة.

والمراد بجلب المشقة للتيسير: أن المشقة سبب للتيسير، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (الشرح:٥-٦)، لذلك قال الشاعر:

إذا اشتد بك العسر ففكر في «ألم نشرح»، فعسر بين يسرين إذا أبصرته فافرح[4].

---

(1) «الأشباه والنظائر» انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ١٦٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٨٤)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (مادة/ ١٧).
(2) ابن الأثير النهاية (١٥٨)، ابن منظور، لسان العرب: (٢/ ٣١٢).
(3) البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر (١/ ٢٣).
(4) ابن الجوزي، زاد المسير(١٥٦٥).

معنى القاعدة:

أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج. أي أن الصعوبة والعناء تصبح سببًا للتسهيل، وهذا معنى قولهم: «إذا ضاق الأمر اتسع».

أدلة هذه القاعدة:

من القرآن:

* قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)

* وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

* ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ (النساء: ٢٨).

* ومنه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

*ومن ذلك: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: ٦).

* ومن ذلك: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

أما من السنة:

١ - ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ هذا الدِّين يُسْرٌ، ولنْ يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غَلَبَه، فَسَدِّدُوا وقاربوا، وأبْشِرُوا، واسْتَعِينُوا بالغُدوةِ والرَّوْحَة، وشيءٍ من الدُّلْجةِ»[1].

(1) البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر (١/ ٢٣).

٢- وقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي» وفي رواية على المؤمنين «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1].

ونحو ذلك من الأدلة على هذه القاعدة مشروعية الرخص، كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات للاضطرار ونحو ذلك.

من الإجماع:

الإجماع منعقد على عدم وقوع التكليف بالشاق.

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «القواعد والأصول الجامعة»[2]: فهذه الآيات، وغيرُها دليل على هذا الأصلِ الكبير. فأولًا: جميع الشريعة حنيفية سمحة، حنيفية في التوحيد؛ لأن مبناها على عبادة الله وحده لا شريك له، سمحة في الأحكام والأعمالِ، فالصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة، لا تستغرق من وقت العبدِ إلا جزءًا يسيرًا. والزكاة لا تجب إلا في الأموالِ المتموَّلة إذا بلغت نِصابًا. وهي جزء يسير جدًا في العام مرة. وكذلك صيام رمضان شهر واحد من جميع العام، والحج لا يجب إلا في العمر مرة واحدة على المستطيع. وبقية الواجبات عوارض بحسب أسبابها، وكلها في غاية اليُسر والسهولة.

وقد شرع الله لكثير منها أسبابًا تعين عليها وتنشطُ على فعلها، كما شرع الاجتماع في الصلوات الخمس، والجمعة، والعيدينِ، وكذلك الصيام يجتمع فيه المؤمنون في شهر واحد لا يتخلف منهم إلا معذور بمرضٍ أو سفر، أو غيرهما، وكذلك الحج. ولا شك أن الاجتماع يزيل مشقةَ العبادات، وينشط العاملين،

---

(1) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(2) صـ (٤٩-٥٠).

ويوجب التنافس في أفعالِ الخير، كما جعل الله الثواب العاجل والآجل الذي لا يُقادِرُ قدره أكبر مُعينٍ على فعل الخيرات، وعلى ترك المنهيات.

وكذلك جعل الله الزواجر الدنيويةَ والأخرويةَ معينةً على التقوى وعلى ترك المحرمات. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥۚ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾ (الزمر: ١٦).

ثم إنه مع هذه السهولة في الأحكام، إذا عرض بالعبد بعض الأعذار التي تعجزه أو تشق عليه مشقةً شديدة، خفف عنه تخفيفا يناسب الحال.

فيصلي المريض الفريضةَ قائمًا، فإن عجزَ صلى قاعدًا، فإن عجز فعلى جنبه[1] ويومئ بالركوع والسجود. ويصلي بطهارة الماء، فإن شق عليه صلى بالتيمم.

وكذلك؛ رُخص السفر تتفرع عن هذا الأصلِ؛ لأن السفر مَظَنَّةُ المشقة، فأبيح له: قصر الرباعية إلى ركعتين، والجمع بين الصلاتين، والفطر في رمضان، والمسح ثلاثةَ أيام بلياليها على الخفين. ومن مرض أو سافر كتب له ما كان يعملُ صحيحًا مقيمًا[2]، ويتفرع عن هذا الأصل الأعذار المسقطةُ لحضور الجمعة والجماعة.

ومن فروعها: العفو عن الدم اليسير النجس. والاكتفاء بالاستجمارِ الشرعي عن الاستنجاء. وطهارة أفواه الصبيان. وكذلك الهر وما دونَها في الخِلقة؛ لقوله: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ»[3].

---

(1) والحديث في أخرجه البخاري (١١١٧) عن عمران بن حصين.
(2) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) عن أبي موسى الشعري.
(3) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢/ ٢٣)، ومن طريقه الشافعي في المسند(١/ ٢٢)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ١٧٨، ٥٥)، وفي الكبرى (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم (١/ ١٥٩-١٦٠). وقد صححه غير واحد من الحفاظ. وتفصيل ذلك في الإرواء (١٧٣).

ومن ذلك: العفو عن طين الشوارعِ ولو ظنت نجاستها، فإن علمت عفي منها عن الشيء اليسير.

ومن ذلك: الاكتفاء بنضحِ بولِ الغلام الصغيرِ الذي لم يأكل الطعامَ لشهوة، وقيئه.

ومن فروع هذا الأصل: العمل بالأصل في طهارة الأشياء وحلِها. فالأصل في المياه، والأراضي، والثياب، والأواني، وغيرِها: الطهارة حتى تعلم نجاستها. والأصل في الأطعمة، والأشربة: الحل؛ إلا ما نص الشارع على تحريمه.

ومن فروعه: الرجوع إلى الظن إذا تعذر اليقين في تطهير الأشياءِ من الأحداث والأنجاسِ؛ فيكفي الظن في الإسباغ. وكذلك في دخول الوقت إذا غلب على الظن دخولُه بالدلائل الشرعية.

ومن فروعه: أن المتمتع والقارن قد حصل لكل منهما: حج وعمرة تامان في سفر واحد. ولهذا وجب عليهما الهدي شكرًا لهذه النعمة.

ويدخل في هذا الأصل: إباحة المحرماتِ للمضطر، وإباحة ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا.

وإباحة أخذ العوضِ في مسابقة: الخيل والإبل والسهام. وإباحة تزوجِ الحر للأمة إذا عدِم الطوْل وخاَف العنت.

ومن فروع هذا الأصل: حمل العاقلة الديةَ عن القاتلِ خطأ أو شبهَ عمد حملًا لا يشق عليهم يوزعُ على جميعهم، ويؤجّل عليهم ثلاثَ سنين؛ كلَّ سنة ثلث الديةِ. اهـ

ومن أمثلة هذه القاعدة: قصر الصلاة والفطر للمسافر، وقوله ﷺ في حق المريض: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(١).

مسألة: ما ضابط المشقة التي تجلب التيسير؟

والجواب أن المشقة على قسمين:

القسم الأول - مشقة لا تنفك العبادة عنها غالبًا، وذلك كمشقة الصوم لشدة الحر وطول النهار، ومشقة الجهاد، ومشقة الحج، مشقة الاجتهاد في طلب العلم، فهذه المشقة لا انفكاك عنها في الغالب، كما أنها مشقة لا تنافي التكليف ولا توجب التخفيف؛ لأن الذي يطلب التخفيف حينئذ هو مهمل ومفرط.

القسم الثاني - مشقة تنفك عنها العبادات غالبًا، والأصل أنها لا تُلازم العبادة، فان كانت مشقة عظيمة كخوف الهلاك عند الاغتسال، فان هذه المشقة هي التي تجلب التيسير، أما أن كانت مشقة خفيفة كأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا أثر له ولا التفات إليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة التي لا أثر لها.

مسألة: أنواع الرُّخَص. الرخص الشرعية سبعة أنواع وهي:

١- رخصة إسقاط: كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها، كإسقاط الصلاة عن الحائض وعن النفساء، وعدم وجوب الحج على المرأة إذا لم تجد محرمًا.

٢- رخصة تنقيص: أي إنقاص العبادة لوجود العذر، وهذا كالقصر في الصلاة.

---

(1) رواه البخاري برقم (١١١٧).

٣- رخصة إبدال: أي إبدال عبادة بعبادة، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وإبدال القيام بالصلاة بالقعود أو الاضجاع للمرض.

٤- رخصة تقديم: كجمع التقديم بعرفات بين الظهر والعصر، وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان، وتقديم الكفَّارة على الحنث، ولذلك قالوا يجوز: تقديم الشيء بعد انعقاد سببه وقبل وجود شرطه. فمثلًا: الإنسان إذا صار عنده نصاب زكاة و بلوغ النصاب هو سبب الزكاة فيجوز أن يقدمه قبل شرطه وهو حلول الحول، وكذا الحنث في اليمين، يجوز له أن يحلف ثم يكفر عن يمينه ثم يحنث، لكن لا يجوز له أن يكفر ثم يحلف ثم يحنث؛ لأن سبب اليمين لم ينعقد.

٥- رخصة تأخير: كالجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء، وتأخير صيام رمضان للمسافر والحائض والنفساء ومن انشغل بإنقاذ غريق، أو العناية بمريض يُخشى عليه أو جريح تجري له عملية.

٦- رخصة اضطرار: كشرب الخمر للغُصَّة إذا لم يجد وخشي على نفسه الهلاك، وأكل الميتة والخنزير عند خشية الموت جوعًا.

٧- رخصة تغيير: كتغير نظم الصلاة للخوف.

وهذه الرُخص ليست على مرتبة واحدة، بل هي تختلف تبعًا لظروف المكلف:

(أ) فمنها: ما يجب فعله كأكل الميتة للمضطر.

(ب) ومنها: ما يندب فعله كالقصر في السفر أو جواز النظر إلى المخطوبة.

(جـ) ومنها: ما يباح كالسلم «والسلم هو تعجيل الثمن وتأخير المثمن».

(د) ومنهـا: رُخـص الأولى بـالمكلف أن يفعلهـا كـالفطر في الـسفر لمـن لا يتضرر.

(هـ) ومنها: رخص يكره فعلها كالجمع في السفر للمقيم في بلد سـافر إليـه، والقصر في أقل من ثلاث مراحل عند بعض الفقهاء.

مسألة: ومن أسباب التخفيف الرئيسية:

١- السفر: والسفر له ضابطان: ضابط الاسم «السفر» مرجعـه إلى العـرف، وضابط المسافة إلى الشرع، وما كان مرجعه إلى الشرع ثابت وإن تغـيرت وسـيلته، وما كان مرجعه إلى العرف تغير، ولـذا وجـب الرجـوع إلى الثابـت وهـو العمـل بالمسافة، والله اعلم.

٢- المرض: وهو خروج البدن عن حد الاعتـدال والاعتيـاد إلى الاعوجـاج والشذوذ، فالمريض قد أذن له بأن يتخلف عن صلاة الجماعة، وأن يصلي قاعـدًا أو يصلي على جنبه حسب ما يستطيع، ويفطر إذا كان هناك مشقة عليه من الصيام.

٣- الإكراه: وهو في اصطلاح الفقهاء «حمل الغير على أن يفعل مـا لا يرضـاه ولا يختار مباشرته لو ترك و نفسه».

٤- النسيان أو السهو: والنسيان هو جهل الإنسان بما كان يعلمـه ضرورة أو هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه.

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: النسيان غالبٌ عـلى الإنـسان ولا إثـم عـلى الناسي.

فإذا نسى الإنسان وكان لا يمكن تدارك هذا الشيء فانه يسقط وجوب هذا الشيء بفواته، كنسيانه لصلاة الكسوف.

وإن كان مما يُقبل التدارك من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده، كالصلاة والزكاة ونفقات الزوجات وجب تداركه.

٥- الجهل: هو نقيض العلم، وهو في الاصطلاح: اعتقاد الشيء جزمًا على خلاف ما هو في الواقع.

فالجهل سببٌ يرفع الإثم والحرج والمسئولية عن المكلفين، بل ويمنع من توجيه الخطاب الشرعي إليهم أحيانًا أخرى.

وهذه ليست دعوى إلى الجهل؛ لأن الإنسان لا يعذر بتفريطه، بل يجب عليه أن يتعلم ما لا تقوم العبادة و لا تصح إلا به، لكن لو أنه بذل واجتهد في ذلك لكنه جهل بعض المسائل فإنه يرفع عنه الحرج.

٦- العسر وعموم البلوى: والعسر أي مشقة تجنُّب الشيء، وعموم البلوى أي شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء الابتعاد عنه.

٧- النقص الطبيعي: والنقص ضد الكمال، ولذلك لم يكلف الصبي والمجنون لنقص عقليهما، ويفوض أمر أموالهما للولي، كذلك عدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال، كحضور الجمع والجماعات.

وهذا لا يسمى كما يزعم البعض أنه نقص غير طبيعي، وبالتالي يحمله ذلك على انتقاص المرأة مثلًا كانتقاص بعضهم النساء برقة الدين، كمن يستدل بقول

النبي ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلاَ دِينٍ أَغْلَبَ لِذِى لُبٍّ مِنْكُنَّ»[1].

حيث بين ﷺ أنها تترك الصلاة في حال حيضها ونفاسها فهذا ليس مدعاة للانتقاص؛ لأن هذا نقص طبيعي ليس شاذًا حتى يحمل ذلك بعض الرجال على انتقاص المرأة، بل قال أهل العلم بأن المرأة إذا تركت الصلاة في حال حيضها ونفاسها فإنها تكون ممتثلة امتثالًا يوازي تركها للصلاة، فيغلب جانب امتثالها ويكون ذلك صفة كمال لا نقص في حقها.

❁❁❁

(1) رواه الترمذي (٥/ ١٠)، و سنن ابن ماجه(٢/ ١٣٢٦، وصححه الألباني برقم (٧٩٨٠) في صحيح الجامع).

obeikandl.com

القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير والمتفرعة منها

١- قاعدة: من ارتكب محظورًا نسيانًا أو خطأً أو إكراهًا لا يأثم.

معنى القاعدة:

هناك ثلاثة أفعال للمكلفين أسقط الله عنهم التكاليف في حال وجودها، وهي تبع قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، فإسقاط الإثم عن المخطئ والمكره والناسي من تيسير الشريعة؛ لأن المخطئ غير قاصد والمكره لا إرادة له، والناسي غفل حتى فاته العمل، فهؤلاء «المخطئ، والمكره، والناسي» يجمع بينهم عدم قصد الفعل المحرم، أو عدم قصد ترك الفعل الواجب، فهذه الأمور سببٌ من أسباب التخفيف على العباد فهذه الأشياء تسقط التبعة والإثم عن الإنسان، ولكنها لا تسقط كل شيء بمعنى أن الخطأ والنسيان والإكراه يُسقط حق الله - عَزَّ وَجَلَّ - فينتفي عنه الإثم والزلل، أما البدل فإنه يبقى في الذمة ولا يسقط، والبدل هو من حقوق العباد فلا تسقط؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحَّة وحقوق الله مبنية على المسامحة.

مثال: لو أن إنسانًا أصلح سيارته وتفقدها وسار بها سيرًا صحيحًا فانحرفت به السيارة لوجود خلل فيها فارتطمت بسيارة أخرى فأتلفتها، هنا يسقط عنه الإثم لعدم تعديه أو تفريطه، لكن ذلك لا يسقط حق الآدمي؛ لأن حقوق الآدميين مكفولة لهم فلا تسقط حتى في هذه الحالات وقضية المسامحة هذا أمر آخر.

مسألة: ما الفرق بين حقوق الله وحقوق العباد؟

أولًا- حقوق العباد مبنية على المشاحة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة كما تقدم.

ثانيًا- أن حقوق الله مبنية على المقاصد، فلا إثم على الإنسان ما لم يقصد المخالفة، وإن كان بعض الصور يستدركها كما سيأتي إذا كانت العبادة مما يستدرك، أما حقوق العباد فليست مبنية على المقصد وإنما مبنية على الفعل، وعلى هذا فأفعال الصبي والمجنون في حقوق العباد يؤاخذ عليها ويضمن وليهما ما أتلفا.

فمثلًا: لو أن طفلًا رمى بحجر وهو يلهو فكسر زجاجة سيارة الجار، فطرق الجار الباب مطالبًا بالقيمة فلا يُتعلل بأنه صغير وأنه لا يعقل أو لا يدرك؛ لأن حقوق العباد ليست مبنية على القصد، لذا فأفعال الصبي والمجنون في حقوق العباد يؤاخذ عليها، بل وأفعال الدواب كذلك، فلو أن إنسانًا عنده مجموعة من الغنم أو الإبل فدخلت مزرعة الجار فأتلفتها، فإن صاحب هذه الإبل أو الغنم يضمن ما أتلفته.

أولًا- الخطأ:

الخطأ في اللغة: هو المقابل للصواب، يقال هذا صواب أي حق، وهذا خطأ أي باطل، ولذلك سُميت المعصية خطيئة؛ لأنها في مقابل الصواب والحق.

وأما في الاصطلاح: فهو وقوع الفعل أو القول من الإنسان على خلاف ما يريده، مثال ذلك: إنسان صوَّب بندقيته ليقتل صيدًا فقتل إنسانًا فهذا مخطئ.

أدلة إسقاط الإثم عن المخطئ: أدلة كثيرة جدًا نذكر منها:

١- قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، قال الله عَزَّ وَجَلَّ كما في صحيح مسلم: «قَدْ فَعَلتُ قَدْ فَعَلتُ».

٢- ما رواه ابن ماجه أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1]. قال: «تجاوز» أي: أنه يعفو ويصفح وهذا في حق الله تعالى.

٣- ومن الأدلة على سبيل التعليل يقال:

(أ) أن حقوق الله مبنية على المسامحة، فناسب أن يسقط الفعل والقول على المخطئ.

(ب) أن الإثم مبني على القصد، بدليل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2] أي أن الأجر والإثابة والمعاقبة مبني على النية، والمخطئ ليس بقاصد، ولذلك قالوا بأنه لا يأثم.

ولكن ليس كون هذا الإنسان مخطئًا أن يبرر أفعاله بعد أن يزول عنه الخطأ، بل يجب عليه أن يتدارك.

ثانيًا- الإكراه:

الإكراه هو حمل الغير على ما لا يرضاه، ولذلك المكره منتفٍ عنه القصد والإرادة.

مسألة: ولا يكون الإكراه معتبرًا حتى تتحقق فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون المكره قادر على تنفيذ ما هدد به.

---

(1) صحيح: ابن حبان (١٦/ ٢٠٢) رقم (٧٢١٩).

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في ككتاب: بدء الوحي، برقم (١)، ومسلم في كتاب: الإمارة رقم (١٩٠٧) (١٣/ ٧٩) النووي].

٢- أن يغلب على ظن المكره أن المكره سيفعل ما هدد به.

٣- أن يكون المكره عليه يشق على المكره فعله، وعلى هذا لو قال إنسان اسرق من مال فلان وإلا أخذت منك كتابك، فلا يجوز هنا أن يسرق منه؛ لأن المكره عليه لا يشق على المكره، لكن لو قال له: اسرق من مال فلان وإلا قتلتك جاز له ذلك؛ لأن ما أكره عليه يشق عليه.

٤- أن يكون الإكراه بغير حق، فإن كان بحق جاز ذلك، ولا يُعذر معه الإنسان كالإكراه على سداد الدين بعد حلوله، وإكراه مانعي الزكاة على أداء الزكاة.

٥- أن يكون الإكراه حالًا فلو قال مثلًا: اترك الصلاة وإلا قتلتك بعد عشر سنوات، فلا يكون مكرهًا؛ لأن الأحوال تتغير في هذه الفترة.

مسألة: ما أنواع الإكراه؟

الإكراه على نوعين:

١- أن يكون الإكراه فيما لا اختيار للإنسان فيه ولا قدرة، فهو كالريشة في مهب الريح كما لو حلف مثلًا ألا يدخل بيت فلان فحمله إنسان مكرهًا ثم أدخله هذا البيت، فإنه لا يحنث في يمينه ولا كفارة عليه. وكما لو أن إنسانًا حمل فلانًا وضرب به فلانًا فمات الشخص الآخر، فهنا بالاتفاق أنه لا يترتب على المحمول شيء؛ لأنه إذا اجتمع مباشر ومتسبب فإن الضمان على المباشر لأنه هو الفاعل الحقيقي.

٢- الإكراه الذي فيه نوع اختيار كما لو قال شخص لآخر اقتل فلانًا وإلا قتلتك، فقتله فهنا القاتل له نوع اختيار؛ لأنه سيحمل السلاح وسيذهب لقتله

وربما ترصد له، وهذه الصورة هي التي وقع فيها الخلاف هل هو مكلف فيقتص منه، أو غير مكلف فلا يقتص منه، وهم متفقون على أنه قتل نفسًا معصومة لا يحل له قتلها، لكن خلافهم في المعاقبة والقصاص، ولذلك أجمعوا على أنه لا يسمى إكراه من ناحية أنه أبقى على نفسه بقتل النفس الأخرى، ولهذا ذهب الحنابلة لاشتراك المُكرِه والمُكرَه في القوْد والضمان.

أدلة الإكراه:

١- قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (النحل: ١٠٦)

٢- ما رواه ابن ماجه أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1]، قال: «تجاوز» أي: أنه يعفو ويصفح وهذا في حق الله تعالى.

٣- وحديث عائشة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي غِلاَقٍ»[2]، والإغلاق هو الإكراه، فعلى هذا لو أُجبر إنسان على طلاق زوجته وتحققت شروط الإكراه فإن الطلاق لا يقع.

ثالثًا- النسيان:

النسيان في اللغة: خلاف التذكر والحفظ.

وأما في الاصطلاح: فهو معرفة الإنسان بالشيء مع ذهوله عنه، ولذلك الناسي لا يسمى جاهلًا لأنه يعرف الشيء.

---

(1) صحيح: ابن حبان (١٦/ ٢٠٢) رقم (٧٢١٩).

(2) أخرجه أبو داوود (٦/ ١٨٧) عون المعبود، وابن ماجه برقم (٢٠٤٦) (١/ ٦٦٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧/ ١١٢).

والنسيان من العوارض التي ترفع التكليف، لكنه ليس رفعًا مطلقًا وإنما هو رفع مؤقت، أي حتى يزول النسيان، ولذلك قال النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ» وقوله: «لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ» إشارة هنا إلى أن الناسي معفو عنه حال نسيانه فقط، والنسيان ليس بمسقط للعبادة كله، إلا إذا كانت العبادة تفوت، مثل لو نسي صلاة العيدين ولم يعلم إلا بعد خروج الناس سقطت؛ لأنه لا يمكن أن يتدارك، فإن أمكن تدارك العبادة فإنها لا تسقط، فمن أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيًا فصومه صحيح، لكن ليس معنى النسيان أن يستمر بالأكل أو الشرب، فإذا تذكر وجب عليه أن يتدارك وأن يمتنع، بل لو كان في فمه لقمة لوجب أن يطرحها ولو أدخلها بعد تذكره فإنه يكون قد أفطر متعمدًا.

الأدلة على ذلك:

١- قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال الله عَزَّ وَجَلَّ كما في صحيح مسلم: «قد فعلت قد فعلت».

٢- ما رواه ابن ماجه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1]. قال: «تَجَاوَزَ» أي: أنه يعفو ويصفح وهذا في حق الله تعالى.

٣- ومن ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة ليس له إلا ذلك»[2].

---

(1) صحيح: ابن حبان (١٦/ ٢٠٢) رقم (٧٢١٩).

(2) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم(٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (١/ ٢٩٣)، وابن ماجه (٦٩٥).

كذلك الإجماع: فالإجماع منعقد على أن من نسي عبادة فلا إثم عليه، لكنه مطالب بفعل ما نسيه بعد التذكر، إن كان هذا الشيء يمكن تداركه.

أقسام النسيان:

١- نسيان حقوق الله عَزَّ وَجَلَّ، هذا معفو عنه حال نسيانه، وحقوق الله بالنسبة لنسيانها على صورتين:

أ- أن يكون مطالب بفعل ثم ينسى ويترك.

ب- أن يكون مطالب بترك ثم ينسى ويفعل.

٢- حقوق العباد ويتعلق بها أمران كما تقدم:

أ- التأثيم: فالأصل أن حقوق العباد يحرم الاعتداء عليها، ويأثم الإنسان بذلك ولكن النسيان يسقط الإثم.

ب- ضمان حقوق العباد هذه لا تسقط بالنسيان، فيضمن ما أتلفه حال نسيانه.

٢- قاعدة: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً[(١)].

معنى هذه القاعدة:

المراد بهذه القاعدة أن الشيء يكون له حكم خاص انفرادًا واستقلالًا عن غيره ولكنه إذا كان تبعًا لغيره فإنه يتغير الحكم.

---

(1) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٨٠)، قواعد ابن رجب (قاعدة ١٣٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٣)، شرح القواعد الفقهية (مادة/ ٥٤).

أمثله هذه القاعدة:

١- لو صلى إنسان منفردًا ثم جلس بعد الركعة الأولى للتشهد متعمدًا بطلت صلاته؛ لأن هذا ليس هو موضع التشهد، لكن لو دخل مع الإمام لصلاة الظهر مثلًا وقد سبقه بركعة إذا جلس الإمام بعد الثانية وهي الركعة الأولى للمسبوق فإنه يجلس تبعًا لإمامه. ولذلك قالوا: «يثبت تبعًا ما لم يثبت استقلالًا».

٢- لا يجوز بيع التمر قبل بدو صلاحه، ولكن لو باع التمر قبل بدو الصلاح مع الأصل فلا حرج في ذلك، فهذا جائز تبعًا لغيره، واستقلالًا لا يجوز إلا بشرط قطعه في الحال إذا كان ينتفع منه كعلفٍ لبهائمه مثلًا.

٣- «شهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب ولا يثبت النسب بشهادتهن به استقلالًا».

٤- إجبارُ الشّريكِ مع شريكه على العِمارة في الأشياء المشتركة، مع أنه لو كان وحدَه لم يُجبر على التعمير. و إجبارُه على البيع إذا طلبه الشريك فيما تضر قِسمته.

٣- قاعدة: الوجوب يتعلق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجزِ، ولا محرم مع الضرورة[1]

قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2]. ﴿وَلِلَّهِ عَلَى

(1) هاتان قاعدتان، فللأولى انظر: القواعد النورانية (ص١٠٦،٩٨)، الموافقات (٢/ ١٠٧)، المنثور في القواعد (٢/ ٣٧٥). وللثانية انظر: المنثور في القواعد (٢/ ٣١٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٩٣)، شرح القواعد الفقهية (مادة:٢١).

(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري(٧٢٨٨)، ومسلم(١٣٣٧/ ١٣١).

ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران: ٩٧).

وأباحَ الله الميتةَ ونحوَها للمضطر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (الأنعام: ١١٩)

والضرورة تقدر بقدرِها، فإذا اندفعت الضرورة وجب الانكفاف. وهذه القاعدة تضمنت أصلين، فيدخل في الأصل الأول كل من عجز عن شيء من شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها، فإنها تسقط عنه، ويصلي على حسب ما يقدر عليه مما يلزم فيها. والصوم من عجز عنه عجزًا مستمرًا؛ كالكبير الذي لا يطيقه، والمريضِ مرضًا لا يرجى برؤه أفطر، وكفر عن كل يوم إطعام مسكين. ومن عجز عنه لمرض يرجى زواله أو لسفر أفطر وقضى عدة أيامه إذا زال عذره.

والعجز عن الحج ببدنه إن كان يرجو زوال عذره صبر حتى يزول، وإن كان لا يرجو زواله أقام عنه نائبا يحج عنه. و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ (النور: ٦١)، وذلك في كل عبادةٍ توقفت على البصر، أو الصحة، أو سلامة الأعضاء؛ كالجهادِ وغيره. ولهذا الأصلِ اشترطت القدرة في جميع الواجبات؛ فمن لم يقدر فلا يكلفه الله ما يعجز عنه. ولذلك قال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»(١).

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق: ٧).

---

(١) رواه مسلم(٤٩) عن أبي سعيد.

وقال ﷺ في الواجبات المالية: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»[(١)].

ومن هذا الأصلِ: الكفارات المترتبة إذا عجز عن الأعلى انتقل إلى ما دونَه. وأعذار حضور الجمعة والجماعة داخلة في هذا الأصل كما دخلت في الذي قبله.

والضرورات تبيح للمحرِم المحظوراتِ، ولكنه يفدي عنها جبْرًا لما فاته منها، كما دخلت في الذي قبله. ومن ذلك: جواز الانفراد في الصف إذا لم يجد موضعا في الصف الذي أمامه؛ لأن الواجبات التي هي أعظمُ من المصافَّة تسقطُ مع العجز بالاتفاق، فالمصافّةُ من بابِ أولى وأحرى[(٢)].

٤ - قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات:

مفهوم الضرورة:

الضرورات: جمع ضرورة، مأخوذة من الاضطرار، وهو الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مُدافع لها.

اصطلاحًا: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال، ويتعين أو يباح عندئذٍ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع.

والاضطرار: الحاجة الشديدة.

---

(1) متفق عليه من حديث حَكِيمِ بْنَ حِزَامٍ: البخاري(١٤٢٧)، مسلم (١٠٣٤/ ٩٥)، وانفرد به البخاري (١٤٢٦) عن أبي هريرة. ولفظ الحديث في كلا الروايتين: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(2) انظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي / ط. مكتبة السنة صـ (٧٥ ـ ٦٠).

والمحظور: المنهي عن فعله.

ومعنى القاعدة: أن الشارع إذا منع من شيء، ووجدت ضرورة ملجئة، فإن هذه الضرورة تجعل هذا المحرم مباحًا، ويرفع الحكم العام ما دامت الضرورة قائمة، بل قد يرتفع إلى درجة الوجوب والإلزام وهذه القاعدة فرع عن قاعدة كلية سماها العلماء «الضرر يزال».

ومن أمثلة هذه القاعدة:

١- جواز التناول من الميتة أو الدم أو أي محرَّم آخر، لمن كان في حال جوع شديد أشرف معه على الهلاك وليس أمامه سبيل للحفاظ على حياته إلا التناول من المحرم

٢- وجواز التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره على ذلك.

٣- وتطبيقًا لهذه القاعدة أجاز الفقهاء هدم البيوت المجاورة للحريق منعًا من سريانه.

٤- وأوجبوا الحجر على المريض بمرض يخشى انتقاله عن طريق العدوى.

٥- وأجازوا إتلاف مال السفينة إذا أشرفت على الغرق إنقاذًا لركابها بمقدار ما يمكن أن يزول به الخطر عن تلك السفينة.

استعمال الضرورة على غير وجهها:

ولكن مع الأسف الشديد كثر في عصرنا الحاضر استعمال الضرورة على غير وجهها الشرعي، حتى جعلت ذريعة لفعل كثير من المحظورات وترك الواجبات تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير على الناس، دون التقيد بالضوابط الشرعية وهي ضوابط الضرورة، أو الجهل بأحكامها، أو الجهل بالحالات التي يصح التقيد بها عند وجود مقتضياتها.

مثال ذلك: رجل يقول أريد أن أقترض من البنك قرضًا لأشتري سيارة لمزرعتي، فإذا قلت له لا يجوز لأن البنوك تتعامل بالربا، قال أنا مضطر.

ومثال ذلك أيضًا: سفر بعض النساء بغير مَحْرَم، و ربما لسنة من السنن وتدعي أنها مضطرة، ولذلك قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات، فيأخذ عند ذلك بما يتفق مع الغرض ويوافق الهوى الحاضر ومَحَالُّ الضرورات معلوم من الشريعة».

أدلة هذه القاعدة:

١- قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المَائِدَة :٣).

٢- قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البَقَرَة :١٧٣).

«غير باغٍ»: أي غير طالب له راغب فيه لذاته، بمعنى أنه لا يرغب في هذا المحرم لَمَا اضطر إليه غنما من أجل أن يدفع الضرر عن نفسه. «ولا عادٍ» أي: متجاوز قدر الضرورة، وهذا هو الشاهد.

٣- و حديث أبي واقد الليثي قال: «قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة» أي: جوع «فما يحل لنا من الميتة؟ فقال: «إذا لم تصطحبوا» أي: تصيبوا لبنًا في الصباح «ولم تغتبقوا» أي: تشربوا في المساء «ولم تحتفئوا بها بقلًا فشأنكم بها»[1] أي: كلوا منها ما يدفع الضرر.

---

(1) رواه أحمد رقم (٢٠٨٩٦).

٤- من ذلك أيضًا حديث جابر بن سمرة: أن أهل بيت كانوا بالحرَّة محتاجين، قال فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها، قال: «فعصمتهم» أي: أنقذتهم من الهلاك، بقية شتائهم أو سنتهم[1].

٥- قاعدة: «**الاضطرار لا يبطل حق الغير**».

الاضطرار وإن كان سببًا من أسباب إباحة الفعل إلا أنه لا يُسقط حقوق الآدميين، وإن كان يسقط حق الله عَزَّ وَجَلَّ ويرفع الإثم والمؤاخذة عن المضطر أو المستكره، فإن الضرورة لا تبطل حق الآدميين.

مثال: شخص وجد شاةً فذبحها مضطرًا وأكل لحمها، ثم جاءه صاحب الشاة وطالبه بالثمن، فلا يقول أنا مضطر، والضرورات تبيح المحظورات! نعم هو رفع عنه الإثم «المؤاخذة»، لكن لا يعني ذلك أن حق الآدميين يسقط وإنما يجب عليه أن يدفع القيمة.

هناك قاعدة لها صلة بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وهي:

٦- قاعدة «**ما جاز لعذر بطل بزواله**»:

وهذه القاعدة قريبة في المعنى من قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، بل هي مكملة لها وهي ملحقة بها، وهذه القاعدة تبين ما يجب فعله بعد زوال حال الضرورة، وأما قاعدة: ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها، يعمل بها أثناء قيام الضرورة.

---

(1) رواه أحمد في المسند برقم (١٩٩٠٢).

معنى هذه القاعدة: «ما جاز لعذر بطل بزواله»

مثال يبين المعنى: إذا اضطر إلى أكل الميتة مثلًا، فأكل ثم وجد طعامًا حلالًا، فليس له أن يستمر في الأكل من الميتة؛ لأن هذه الميتة إنما حلَّت لعذر وقد زال.

فلو جاز العمل بالبدل مع عدم الحاجة إليه للزم من ذلك جواز الجمع بين البدل والمبدل منه وهذا لا يجوز.

من أمثلة هذه القاعدة:

١- من تيمم لسبب ما ثم زال هذا السبب، فإنه يرجع إلى الأصل وهو الماء.

٢- قصر الصلاة في السفر جاز لعذر وهو السفر، فإذا رجع إلى بلده بطل قصر الصلاة.

٣- يمسح على الجبيرة التي وضعت على موضع من مواضع الوضوء للضرورة،فإذا بريء وزال العذر فيجب عليه غسل العضو، وبعض الناس قد يأمره الطبيب بعد ثلاثة أيام أو أربعة أيام بإزالة الجبيرة، فيتركها لمدة أسبوع مثلًا مع زوال العذر، فيجب أن يُنتبه على مثل ذلك.

٧- **قاعدة: «ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها»**.

إذا كان يباح للمضطر أن يأكل الميتة عند الضرورة، فلا يعني هذا أنه يأكل إلى حد الشبع، وإنما يأخذ بقدر ما تندفع به الضرورة، ولذلك قالوا: «الضرورات تقدر بقدرها».

من أمثلة هذه القاعدة:

١- الجائع المضطر للأكل من الميتة لا يتناول إلا بقدر ما يسد جوعته، فلا يصل إلى حد الشبع.

٢- إذا احتاج إلى الجبيرة فليس له أن يزيد من الجبيرة فوق ما يحتاجه الجرح.

٣- ينظر الطبيب للعورة بقدر الحاجة، مثل نظر الطبيب للمرأة يجب أن يكون بقدر الحاجة، فالأصل أن تُتَطبَبْ المرأة عند المرأة، لكن إذا لم تجد العلاج إلا عند طبيب رجل واضطرت إلى ذلك فإنها تكشف بقدر ما تندفع به هذه الضرورة، فلا تكشف جميع وجهها مثلًا والعلاج لعينها أو أسنانها فقط.

مسألة: الواجب الذي لا يمكن فعله، لسقوطه صورتان:

١-أن يسقط إلى بدل عنه، كالعدول إلى التيمم عند عدم الماء أو فقد الماء. والصيرورة إلى البدل يعبر عنها الفقهاء بإطلاقات منها:

أ- إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

ب- للبدل حكم المبدل.

٢- أن يسقط بالكلية، كسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء.

و هناك قاعدة في مسألة سقوط الواجب عند الضرورة وهي:

٨- قاعدة: «**الميسور لا يسقط بالمعسور**»:

وذلك لأن أوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبد واستطاعته، إذا لم يقدر على الواجب من الواجبات بالكلية سقط عنه وجوبه إذا قدر على بعضه، إن كان ذلك البعض عبادة وجب ما يقدر عليه وسقط عنه ما يعجز عنه.

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن من كُلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه».

ودليل هذه القاعدة إلى الشطر الثاني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»[1].

الشاهد قوله: «وما أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم»، وقد صرح بذلك الإمام تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر، كما يستدل لذلك أيضًا بقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ أي بحسب قدرته واستطاعته.

من أمثلة هذه القاعدة:

١- من عجز عن القيام في صلاة الفريضة صلى مستندًا، فإن لم يستطع صلى قاعدًا... وهكذا.

٢- إذا عجز عن بعض الفاتحة لزمه الإتيان بالباقي، ونحو ذلك. ولكن يجب التنبه إلى مسألة وهي: أن ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة فإنه لا يلزم المكلف بالإتيان به، كما لو نذر أن يصوم يومًا ويقدر على صوم بعض يوم دون كله فإنه لا يلزمه إمساكه؛ لأن جزء اليوم ليس عبادة مشروعة.

٣- إذا كان مقطوع بعض الأعضاء يجب عليه غسل ما بقي جزمًا.

٤- إذا قدر على بعض السترة فعليه ستر القدر الممكن.

٥- من بجسده جرح يمنعه استيعاب الماء، فعليه غسل الصحيح مع التيمم عن الجريح.

---

(1) رواه ومسلم برقم (٤٣٤٨).

obeikandl.com

٩- قاعدة: «من أتلف شيئًا لمضرته لم يضمن»[1].

معنى القاعدة:أن الإنسان إذا تعرض له شيء يؤذيه واحتاج إلى دفع أذاه بإتلاف المؤذي، فإنه لا يضمن.

أدلة القاعدة:

١- قول النبي ﷺ حينما جاءه رجل وقال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال رسول الله ﷺ : «فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ»، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: «قَاتِلْهُ»، قال: أرأيت إن قتلته، قال: «هُوَ فِي النَّارِ»، قال: أرأيت إن قتلني، قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»[2].

يقول إمام الحرمين: لا يخفى جواز دفع المظلمة وإن انتهى الدفع إلى شهر الأسلحة، فإن من أجلى صور الشريعة دفع المعتدين بأقصى الإمكان عن الاعتداء، ولو ثارت فتنة زائفة عن الرشاد، وأثاروا السعي في الأرض بالفساد، ولم يُمنعوا قهرًا ولم يدفعوا قسرًا لاستجرأ الظلمة ولتفاقم الأمر.

٢- قول النبي ﷺ : «من قتل دون ماله فهو شهيد»[3].

٣- و عموم الأدلة الدالة على رفع الضرر وإزالته؛ لأن صولة الصائل تجلب ضررًا، ولذلك يجب دفعه حتى لو أدى ذلك إلى إتلاف المؤذي.

---

(1) المغني لابن قدامة (١٢ / ٥٣٠).
(2) رواه مسلم برقم (٢٠١).
(3) رواه الترمذي(٤/ ٢٨)، وصححه الألباني برقم (١٤١٨).

مسألة: إفساد الشيء لكونه مؤذ يتضمن حكمين:

(أ) عدم الإثم بالإتلاف.

(ب) وعدم ضمان ما أتلف.

واشترط الفقهاء لعدم الإثم بالإتلاف، وعدم ضمان ما أتلفه شرطًا:

وهو أن يدفعه أولًا بأقل ما يندفع به، فإن لم يندفع فبالأعلى منه، وهكذا... فإن كان الصائل يندفع بإتلاف عضو من أعضائه دون قتله وجب ذلك، و لا يجوز قتله، فلا يسلك الأعلى مع استطاعته الدفع بالأخف، ولعل هذا يندرج تحت قاعدة: «يصار إلى أهون الشرين».

من أمثلة القاعدة:

١ – لو صال عليه إنسان أو حيوان فدفعه عن نفسه بالقتل، وكان لا يندفع إلا بذلك، فإنه لا يضمنه بالاتفاق.

٢ – لو صال عليه حيوان وهو من الصيد البري المأكول فقتله لدفع ضرره لم يضمنه بفدية.

١٠- قاعدة: «من أتلف شيئًا بدفع أذاه به ضمنه»[1].

وهذا كما لو أصاب الإنسان مجاعة فخشي على نفسه الهلاك فوجد شاة فذبحها وأكل منها، لينقذ نفسه فإنه يضمنها.

من أمثلة هذه القاعدة:

١ – لو جاع أو ذبح حيوانًا لا يملكه لإنقاذ نفسه ضمنه.

---

(1) المغني لابن قدامة (١٢ / ٥٣٠).

٢- لو حلق المحرم رأسه للأذى فإنه يضمنه؛ لأن الأذى من غير الشعر، لكن لو خرجت من عينه شعرة فآذته فقلعها فإنه لا يضمن؛ لأن الأذى منها.

١١- قاعدة: من أدى عن غيره واجبًا بنية الرجوع عليه: رجع؛ وإلا فلا.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق :٦)؛ لأن أجرة الرضاع على الأب. فإذا أرضعت الأم الطفلَ له؛ فقد قامت عنه بواجب فترجعُ بالأُجرة على الأب.

من أمثلة هذه القاعدة:

١- من أنفق على زوجةِ غيرِه أو أولادِه النفقةَ الواجبةَ، أو على من تجب عليه نفقتُهم مِن المماليك والبهائم، ونوى الرجوع: رجع، وخصوصا إذا كانت العين بيده كالمرتهِنِ والأجير ونحوِهم.

٢- من أدّى عن غيره دَينًا ثابتًا عليه لغريمه؛ فله الرجوع إذا نوى الرجوع. فإن نوى في هذه المسائل التبرع، أو لم ينو الرجوع لم يرجع؛ لأنه لم يوكله ولم يأذن له.

وهذه المسائل في الديون التي لا تحتاج إلى نية.

فأما ما يحتاج إلى نية؛ كالزكاة، والكفارة، والنذر وغيرِها؛ فمن أدّاها عن غيره لم يرجع؛ لأن الأداء لا يفيد؛ لأن الذي عليه الزكاة ونحوُها لم يوكل الدافع.

[انظر:القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص:١٤٨].

١٢- قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع.

أي إذا حصل على الإنسان حرج أو مشقة توسع بالرخصة..

قال في الأشباه و النظائر «للسيوطي »: وقد أجاب بها الشافعي في ثلاثة مواضع:

أحدها: فيما إذا فقدت المرأة وليها في سفر، فولت أمرها رجلًا يجوز.

قال يونس بن عبد الأعلى: قلت:كيف هذا؟ قال: إذا ضاق الأمر اتسع. الثاني: في أواني الخزف المعمولة بالسرجين؟ أيجوز الوضوء منها؟ فقال: إذ ضاق الأمر اتسع حكاه في البحر.. الثالث: حكى بعض شراح المختصر أن الشافعي سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب فقال: إن كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع.اهـ مختصرًا .

ومن أمثلة هذه القاعدة أيضًا: أن المديون إذا كان معسرًا ولا كفيل له بالمال يترك إلى وقت الميسرة.

١٣- قاعدة: الحاجة العامة قد تنزل منزلة الضرورة.

معنى القاعدة:

الحاجة هي التي يترتب على عدم مراعاتها ضيق وحرج، دون أن تضيع المصالح الضرورية

هذه الحاجة قد يكون لها أثر في إباحة بعض المحرمات، وليس شرطًا أن تكون الحاجة متعلقة بمجموعة من الناس، بل حتى الحاجة المختصة بشخص واحد يمكن أن تكون سببًا في التخفيف وإباحة المحرم في بعض الحالات.

يذكر بعض الفقهاء هذه القاعدة بدون قيد التقليل، فيوهم أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة مطلقًا، فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم؛ فإنهم يفرقون بين الحاجة والضرورة، ولا يجعلون الحاجة بمنزلة الضرورة في إباحة جميع المحرمات

التي تباح بالضرورة، وإنما مرادهم بالقاعدة أن الحاجة لها أثر في إباحة بعض المحرمات، كالضرورة، مع اختلاف إباحة المحرمات في الحاجة عن الضرورة.

من أمثلة هذه القاعدة:

الحاجة إلى التخدير في الجراحة الطبية لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى – أن تصل إلى مقام الضرورة، وهي الحالة التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، كما في جراحة القلب المفتوح، ونحوها من أنواع الجراحة الخطيرة، فهذه يجوز فيها أخذ المخدر بلا إشكال.

الحالة الثانية – أن تصل إلى مقام الحاجة، وهي التي لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، ولكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة، وقد لا يمكنه تحمل الألم، كما في بتر الأعضاء ونحوها، فهنا تنزل الحاجة منزلة الضرورة، ويباح أخذ المخدر العام؛ لأن ضرره مأمون في الغالب، وهو أقل من ضرر آلام تحمل الجراحة بدون مخدر.

الحالة الثالثة – ألا تصل إلى مقام الحاجة ولا الضرورة، بحيث لا توجد آلام مبرحة، ولا شديدة، ويمكن تحمُّل هذه الآلام بدون مشقة، ولكن المريض لا يريد أن يتعرض لأي ألم، وذلك كما في قلع السن في بعض الحالات، وعلاج بعض الجروح السطحية، فهنا يباح استخدام المخدر الموضعي؛ لأنه لا يغيب العقل ولا يذهب الحواس، أما التخدير العام فلا يظهر جواز أخذه؛ لما فيه من تغييب العقل والتعرض لإدخال السموم المحرمة إلى الجسم بدون حاجة لذلك، وليس في عدم تناول المخدر مفسدة تزيد على تناوله)[1] اهـ.

---

(1) عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين في تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير

مسألة: مراتب المصالح التي تراعيها الشريعة وهي على ثلاثة أقسام «مقاصد الشريعة»:

١ ـ الضروريات: هي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختلت الحياة الدنيا وحل العقاب في الآخرة، أو هي الحالة من المشقة التي معها يخشى فوات أحد الكليات الخمسة مثل: حالة الجوع الشديدة التي يخشى معها الموت

وهي خمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ومن أمثلة الضرورات:

شرع لحفظ الدين أمور منها: العبادات، الجهاد، قتل المرتد.

وشرع لحفظ النفس: تحريم القتل، وجوب تناول ما به قوامها من الطعام والشراب.

وشرع لحفظ العقل: تحريم المسكرات، والمخدرات.

وشرع لحفظ النسل: الزواج الشرعي، تحريم القذف، تحريم الزنا.

وشرع لحفظ المال: إباحة المعاملات، تحريم السرقة، وحد السرقة، الحجر على السفيه والمجنون.

٢- الحاجيات وهي الحالة من المشقة التي معها لا يخشى فوات أحد الكليات الخمسة ولكن يوجد معها الضيق و الحرج الشديد، أو هي التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط، بحيث إذا فقدت وقع الناس في الضيق والحرج دون أن تختل الحياة.

ومن أمثلة الحاجات:

الفطر للمريض والمسافر، والتيمم عند فقد الماء، والصلاة من قعود عند المرض، ومشروعية الطلاق، و البيع، و مشروعية السَّلَم (خلافًا لقياس القاعدة).

٣- التحسينيات: وهي الحالة التي لا توجد معها مشقة ولكن يقصد من فعلها نوع من الترفُّه دون الخروج عن الحد المشروع، أو هي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق

ومن أمثلة التحسينيات:

التقرب بالنوافل من الصدقات والصلاة والصيام، و الامتناع عن بيع النجاسات، و آداب الأكل والشراب، و تحريم التمثيل بالجثث، وخطبة الإنسان على خطبة أخيه، وبيع الإنسان على بيع أخيه إذا علم ذلك فإن:

١- الشرع جاء بمراعات هذه المصالح الثلاث .

٢- أن المصالح الضرورية مقدمة على الحاجية، و هي مقدمة على التحسينية.

٣- أن الضرورات من المصالح تبيح فعل المحظورات، و إن كانت منصوصا عليها.

١٤- قاعدة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل[1].

معناها: أنه يجب على الإنسان ابتداءً أداء الأصل لكن إذا تعذر الأصل ينتقل إلى البدل

من أمثلة هذه القاعدة: العدول إلى التيمم عند عدم الماء.

---

(1) انظر: البحرُ المحيط للزركشي (١/ ٢٠٧)، قواعد ابن رجب (قاعدة:١٤٣).